

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ باعتماد اللوائح الداخلية للكليات : الآداب والحقوق والتجارة والعلوم والطب والمندسة والزراعة بجامعة الإسكندرية ٤

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ باعتماد لائحة النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي لطلاب الجامعات المصرية ٥

وعل ما أرته مجلس الدولة ٦

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ٧

### قرار :

مادة ١ - تعدل اللوائح الداخلية للكليات جامعة الإسكندرية الصادر باعتمادها قرار مجلس الوزراء في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ وفقاً للنصوص المرفقة.

مادة ٢ - عل وزير التربية والتعليم تتنفيذ هذا القرار ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٨

مدر ١٥ دير العاشر ١٣٧٥ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (أ.ح)

### أولاً - كلية الآداب

١ - تعدل الفقرة الأخيرة من المادة ٣ من اللائحة الداخلية على الوجه الآتي :

” وبالإضافة إلى الدورين المبينة بالخطاب المشاع إليها يجوز لمجلس الكلية أن يرتب محاضرات أو تمارينات عملية أو دراسات لغوية وأدبية يحدد المجلس مادتها وصدها ونظمها في كل سنة جامعية ويعطى الطالب عن أعماله فيها تقديرًا يتكون من متوسط التقديرات التي تعطى له فيها ويفتتح هذا التقدير إلى التقديرات التي يحصل عليها الطالب في الاختبارات التحريرية والشفوية ويكون من مجموع هذه التقديرات التقدير العام للنجاح ” .

٢ - تعدل المادة ٨ من اللائحة الداخلية على الوجه الآتي :

” يضع أستاذ المادة موضوعات الاختبارات التحريرية بالاشتراك مع القائم بتدريسيها فيقدمها إلى القميده ” .

٣ - تعدل المادة ١٣ من اللائحة الداخلية على الوجه الآتي :

” يتعذر الطالب في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية في المواد التي تدرس في هذا الفصل ويعذر في نهاية الفصل الدراسي الثاني في مواد هذا الفصل وفيما رسب فيه من مواد الفصل الأول وينقل إلى السنة التالية إذا تبعـق جميع مواد الفصلين أو تكون رسوبه فيها لا يزيد على مادتين إذا كان عدد المواد لا يزيد على ثمان أو كان رسوبه فيها لا يزيد على ثلاث

### قانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٥

فتح اعتداد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي  
لسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ٩

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ١٠

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الإنتاج القومي لسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ اعتداد إضافي قدره ١١٢٥٠ ج (ال ألف و مائة وخمسة وعشرون جنيهاً) لإنشاء وظيفة مستشار اقتصادي لوزير الدولة لشئون الإنتاج بمربوط قدره ١٨٠٠ جنيه سنويًا وذلك عن المدة الباقيه من السنة .

على أن تؤخذ تكاليف هذه الوظيفة من الاعتماد المخصص للأبحاث في الميزانية نفسها .

مادة ٢ - عل وزير المالية والاقتصاد والدولة لشئون الإنتاج، تتنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه ويعمل به اخباراً من ١٦ فبراير سنة ١٩٥٥ مدر ١٣٧٥ دير العاشر في ١٥ دير العاشر سنة ١٩٥٥ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٥)

وزير الدولة لشئون الإنتاج رئيس مجلس الوزراء (قائد جناح) حسن إبراهيم جمال عبد الناصر حسين ، بيكاشي (أ.ح)  
وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)  
محمد أبو نصیر

### قرار

بتعديل بعض أحكام اللوائح الداخلية للكليات جامعة الإسكندرية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية والقوانين المعديلة له ١

وعل القانون رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢٥ لسنة ١٩٥٤ بالائحة الأساسية لكلية الطب بجامعة الإسكندرية ٢